ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

# عضوية المحكمة الدستورية
# ـ دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية ـ

# *Membership of The Constitutional Court -A Study In The Light Of The Constitutional Amendment Of 2020 And The Rules Of Procedure Of The Constitutional Court-*

كنزة بلحسين [1]*، علاء الدين قليل [2]

[1] مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور خنشلة(الجزائر)،
belhocine.kenza@univ-khenchela.dz

[2] مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور خنشلة(الجزائر)، ala-edinne.kellil@univ-khenchela.dz

تاريخ الإستلام: 2023/02/01 تاريخ القبول: 2023/05/30 تاريخ النشر: 2023/06/10

**ملخص:**

تهدفهذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية وأعضائها من حيث الشروط، التنصيب، الاستخلاف، تجديد العهدة، الحصانة.. الخ، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية،

أحاط المؤسس الدستوري عضوية المحكمة بثلة من الشروط والضمانات بما يكرس استقلالية وحياد أعضائها على غرار تنوع التشكيلة، الحصانة...

**الكلمات المفتاحية:** الأعضاء؛ التعديل الدستوري لسنة2020؛ المحكمة الدستورية؛ النظام الداخلي.

***

**Abstract**:

This research paper aims to shed light on the legal position of the President of the Constitutional Court and its members in terms of conditions, appointment, succession, renewal of custody, immunity, etc., in light of the constitutional amendment of 2020, and the rules of procedure of the Constitutional Court,

The constitutional founder surrounded the membership of the court with a set of conditions and guarantees, which enshrines the independence and impartiality of its members, similar to the diversity of formation, immunity...

**Keywords:** Amendment is in progress for 2020; Members ; ruled; rules of procedure.

* المؤلف المرسل.

## I. مقدمـــة:

بما أن الدستور يحتل قمة هرم تدرج القوانين المكونة للمنظومة القانونية للدولة فإنه يتكفل بوضع القواعد الدستورية التي تحدد سلطات الدولة وتنظم صلاحياتها ، ويتولى ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال إدراج واجبات وحقوق كل طرف، كما يتضمن إنشاء مؤسسات رقابية دستورية تضمن تدعيم الديموقراطية وسلطة القانون ، وأوكلت هذه المهمة لجهاز اختلفت تسميته من دولة إلى أخرى المتمثل في المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري.

في الجزائر؛ بصدور التعديل الدستوري سنة 2020 تم استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، يتولى مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ، توجه جديد من المؤسس الدستوري الجزائري يرمي من خلاله التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به، اين تم تحديد تشكيلة هذه الأخيرة من جهة وشروط عضويتها واختصاصاتها من جهة أخرى بموجب نصوص دستورية، وترك التفصيل في ذلك للنصوص التنظيمية، على غرار النظام الداخلي الذي صدر متأخرا بعد سنتين من تنصيبها.

لا يخلو بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدستوري بصفة عامة من الأهمية، وتزدادهذهالأهمية كلما تعلق الموضوع بالحقوق والحريات العامة للمواطنين من ناحية، أو بالرقابة القضائية عموما والرقابة الدستورية خصوصا، تضحى هذه الأهمية أكثر حتمية اذا تعلق الأمر بهما معا خاصة اذا كان الموضوع لم ينل حقه من الدراسة والتحليل، وموضوع هذا البحث قد اجتمعت جميع الأسباب التي تجعله أكثر أهمية، فالأمر يتعلق بالمكانة الهامة التي تحظى بها ت المحكمة الدستورية في المنظومة المؤسساتية والقضائية والتي لا يمكن أن تقوم بدورها بفعالية دون تدعيمها بتشكيلة ترقى للقيام بدورها الهام.

**تهدف** هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية وأعضائها من حيث الشروط، التنصيب، الاستخلاف، تجديد العهدة، الحصانة.. الخ، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

هي المسألة التي تثيرها هذه الدراسة والتي نبحث فيها انطلاقا من الإشكالية التالية: **هل استجلب المؤسس الدستوري من خلال تنظيمه لمسألة عضوية المحكمة الدستورية غاية فعالية المحكمة الدستورية في السهر على احترام الدستور وتحقيق الديموقراطية؟**

إجابة عن هذه الإشكالية يتم تبني كل من **المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي** باتباع عناصر الخطة التالية:

**أولا:** شروط عضوية المحكمة الدستورية.

**ثانيا:** تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية.

**ثالثا:** استخلاف أعضاء المحكمة الدستورية.

**رابعا:** مدة العضوية في المحكمة الدستورية.

**خامسا:** حصانة عضو المحكمة الدستورية.

## أولا: شروط عضوية المحكمة الدستورية.

حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا (المادة 186، التعديل الدستوري، 2020)، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا (المادة 183، العديل الدستوري، 2016) وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية.

ان المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط (سعاد، 2020، صفحة 95)، وعليه فإن الأعضاء الاثني عشر يتوزعون عدديا على النحو التالي (أحسن، 2020، صفحة 567):

- 04 أربعة أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية معينين من طرف رئيس الجمهورية.
- 02 عضوين ممثلين عن السلطة القضائية يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، اذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- 06 ستة أعضاء ممثلين للهيئة الناخبة " أساتذة القانون الدستوري" ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري.

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد لقد أقصى في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ، اذ أن البرلمان في تعديل 2016 كان ممثلا بأربعة أعضاء، عضوان عن كل غرفة في ظل نظام المجلس، وذلك رغبة منه باستبعاد الطابع السياسي لتشكيلة المحكمة من جهة وتدعيم التشكيلة بأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

1. الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية.

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن (المادة 188، التعديل الدستوري، 2020)، وهي ذات الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية والعبرة في ذلك أن رئيس المحكمة الدستورية هو الشخصية الثالثة في الدولة، على أساس أنه اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة (المادة 94، التعديل الدستوري، 2020)، وبالرجوع الى المادة 87 نجد أنه يتعين توفر الشروط التالية في رئيس المحكمة الدستورية (المادة 87، التعديل الدستوري، 2020):

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

-يدين بدين الإسلام.

-يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات، على الأقل قبل ايداع ملف الترشح.

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

-يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1945 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

اضافة الى شرط السن المحدد بـ 50 سنة على عكس رئيس الجمهورية الذي أشترط فيه سن ال 40 سنة فقط.

2. الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية.

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، والتي نوردها فيما يلي (المادة 187، التعديل الدستوري، 2020):

1.2 بلوغ السن القانونية: يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

2.2 الخبرة المهنية في مجال القانون: يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه التمتع بالخبرة في المجال القانوني لا تقل عن 20 سنة.

3.2 التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري: يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري الى جانب خبرته القانونية.

4.2 التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية على غرار حق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.

أما عن الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من السلطات القضائية (العيد، 2021، صفحة 818).

5.2 عدم الانتماء الحزبي: يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتمائه السابق، أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الأقرب، لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري 2016، وذلك راجع لكون تشكيلة المجلس الدستوري سابقا تضم ممثلين عن البرلمان و الذين في الغالب يكون لهم انتماء حزبي.

6.2 شروط متعلقة بأساتذة القانون الدستوري " 06 أعضاء": اعتمد المؤسس الدستوري ولأول مرة في تمثيل عضوية المحكمة الدستورية أسلوب الانتخاب، من خلال انتخاب ست 6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، الأمر الذي غاب في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، إذ يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية (المادة 09، المرسوم الرئاسي 21-304، 2021):

- أن يكون بالغا خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال: وهو الشرط منطقي جدا بما أن المحكمة الدستورية هي حامي الدستور ، الأمر الذي يستوجب الكفاءة في مجال القانون الدستوري حتى تؤدي ا لمحكمة اختصاصاتها بكل جدية وتكون قراراتها صائب ة، كما أضاف وجوب مساهمتهم العلمية في مجال القانون الدستوري، وشمل ذلك النشاطات العلمية من مداخلةعلمية وطنية أو دولية وكتب ومنشورات أو مقالات علمية...
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح : ومعنى ذلك أن يكون في وضعية الخدمة الفعلي، وعليه يقصى من كان في وضعية من الوضعيات الأساسية الاخرى للموظف العام، على غرار الاستيداع ...
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي: إن رفع شرط الخربة لعشرين سنة كاملة من بينها مخس سنوات في القانون الدستوري يؤدي إلى إقصاء فئة مهمة من ذوي الكفاءة في ا لمجال القانوني ألا وهي فئة الشباب الحاصل على شهادات عليا، فحبذا لو ركز المؤسس الدستوري على الشهادات العليا في التخصص مع تخفيض في الخبرة القانونية، كأن يشترط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية حيازة شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري مثال وتخفيض الخبرة إلى عشر سنوات فقط (سمير، 2022، صفحة 400).
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب : إذ ضمان للحياد التام للمحكمة الدستورية من جهة وإبعاد المحكمة الدستورية عن أية ضغوطات خارجية قد يتعرض هلا أعضائه من جهة أخرى، منع المؤسس الدستوري الأشخاص الذين لهم انتماءات حزبية من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية.

أعطى الدستور بموجب المادة 186 الفقرة الأولى منه لرئيس الجمهورية صالحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث وفي هذا الصدد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي وزع بموجب المادة 03 منه المقاعد الستة الممنوحة لأساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية

بالتساوي على الندوات الجهوية للجامعات والمقدرة بثلاث ندوات جهوية؛ الندوة الجهوية وسط، الندوة الجهوية غرب والندوة الجهوية شرق، أي بمعدل مقعدين اثنين لكل ندوة جهوية، حيث ألحق المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ملحقا يحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها وكذا مكان إجراء الاقتراع (سمير، 2022، صفحة 378).

## ثانيا: تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية

يتم دراسة تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية من خلال التطرق الى تنصيب رئيس المحكمة الدستورية، ثم تنصيب أعضائها.

1. تنصيب رئيس المحكمة الدستورية.

بمجرد صدور قرار تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل لرئيس الجمهورية يؤدي هذا الأخير اليمين الدستورية – أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 1/04 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وما يلاحظ في هذا الصدد هو حصر تقديم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دون الرئيس الأول لمجلس الدولة، بالرغم من كون كل منهما أعضاء ممثلين لهرمي القضاء العادي والإداري، ما يجعل افراد أداء اليمين امام احدهما دون الآخر ليس له أي مبرر قانوني منطقي.

يباشر رئيس المحكمة الدستورية مهامه مباشرة بعد مرور يوم كامل من تنصيبه، أين يسهر على سير المحكمة الدستورية، ويمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه (المادة 04، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، 2022).

2. تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية.

يودي أعضاء المحكمة الدستورية قبل أداء مهامهم اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليشرع هؤلاء بأداء مهامهم بعد تنصيبهم في جلسة احتفالية بمقر المحكمة الدستورية يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية (المادة 08 و09، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، 2022).

## ثالثا: استخلاف رئيس المحكمة الدستورية

في هذا الصدد يتم تناول نظام استخلاف رئيس المحكمة الدستورية من جهة ثم نظام استخلاف باقي الأعضاء من جهة أخرى.

1. استخلاف رئيس المحكمة الدستورية.

في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له، تجتمع المحكمة الدستورية فورا برئاسة العضو الأكبر سنا، لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا.

يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة الى غاية تعيين رئيس جديد.

يتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ بالاستقالة أو الوفاة أو حدوث مانع دائم له (المادة 06 و07، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، 2022).

2. استخلاف عضو المحكمة الدستورية.

في حالة استقالة أو وفاة عضوا لمحكمة الدستورية أو حصول مانع دائم له، تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصبه، تبّلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فورا، وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، حسب الحالة.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية للأسباب المذكورة اعلاه يتم استخلافه، يكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة.

3. استخلاف المترشح المنتخب:

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 على:" في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب وقبل تنصيبه، فإنه يستخلف المترشح الذي يلي في الترتيب، آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، حسب الحالة" (المادة 27 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-304، 2021)، إذ لقد جاءت هذه المادة بإجراء جوهري يتمثل في استخلاف العضو في حالة وفاته أو انسحابه أو حدوث مانع له بشرط أن يكون الاستخلاف قبل التنصيب، فماذا لو توفي أو انسحب أو حدث المانع بعد التنصيب؟ حسب المادة 27 أعلاه لا يمكن اللجوء إلى الاستخلاف بعد التنصيب، وفي هذه الحالة نرى أن المحكمة توصل العمل بالتشكيلة الموجودة حتى ولو ناقصة عن العدد المقرر لها.

## رابعا: مدة عضوية المحكمة الدستورية.

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، غير أنه نص على التجديد النصفي للتشكيلة كل ثلاث سنوات، وبهذا فإن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست 6 سنوات، على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء، على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة، وهي مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020 (دريد، 2020، صفحة 608).

كما سبق وتم بيانه يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهدة واحدة مدتها ست 6 سنوات، على أن يتم التجديد النصفي لأعضائها كل ثلاث 3 سنوات، وفي ظرف التسعين 90 يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية (المادة 10، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، 2022).

ويشمل التجديد النصفي ستة ( 6) أعضاء، على النحو الآتي (المادة 11، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، 2022):

- عضوين (2) اثنين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.
- عضواً واحداً (1) من بين العضوين الاثنين (2) المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

ويتم التجديد النصفي الأول وفق نظام القرعة في جلسة علنية، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة الأعضاء وأمين الضبط وإطارات المحكمة الدستورية، حسب الشروط والكيفيات التالية(المواد من 12 الى 16 ، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، 2020):

تجرى عملية القرعة بوضع أوراق داخل أظرفة، تتضمن كل واحدة منها لقب واسم كل عضو من الأعضاء في صناديق الاقتراع الخمسة 5 المخصصة لكل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، على النحو الآتي :

- صندوق خاص بأعضاء المحكمة الدستورية المعينين من طرف رئيس الجمهورية،
- صندوق خاص بعضوي 2 المحكمة الدستورية المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- ثلاث 3 صناديق خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الندوات الجهوية للجامعات -صندوق للندوة الجهوية لجامعات الوسط، صندوق للندوة الجهوية لجامعات الغرب، وصندوق للندوة الجهوية لجامعات الشرق، للبلاد-.

يتم سحب ظرفين من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة المخصصة للأعضاء الستة 6 المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، يعتبر أعضاء المحكمة الدستورية الذين تم سحب أسمائهم من صناديق الاقتراع هم المعنيين بعملية التجديد النصفي.

يحرر أمين الضبط محضرا حول عملية القرعة، يحفظ بمصلحة أمانة الضبط للرجوع إليه عند الحاجة، يوّقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها محضر عملية القرعة، ويبلغ فورا إلى رئيس الجمهورية، كما تبلغ نسخة من محضر القرعة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

## خامسا: حصانة أعضاء المحكمة الدستورية.

يمكن تعريف الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية على أنها امتياز أقره المؤسس الدستوري إلى أعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم، حيث لكي يتمكنوا من مباشرة مهامهم بكل حرية و اطمئنان كان لابد من أن يكونوا بمنأى عن سيف القضاء في الدولة (نورالدين، 2022، صفحة171). وتعد الحصانة القضائيةمن

المبادئ الدستورية وهي تمثل استثناء عن مبدأ مساواة الافراد أمام القانون، وعليه فإن هذا ا لامتياز المقرر لصالح العضو هو في حقيقة الامر لم يقرر لشخص العضو وإنما تقرر لعضو المحكمة الدستورية بصفت عضو في الجهاز الرقابي، وهذا قصد تأدية هذا الاخير لوظائفه بكل حرية نزولا عند مقتضيات العمل الرقابي.

طبقا لأحكام المادة 189 من الدستور، يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية (المادة 189، التعديل الدستوري، 2020)، إذ يتبين أن مجال الحصانة لا يقتصر فقط على الشق الجزائي دون غيره، أن الحصانة لا تقتصر على الجنح والجنايات وانما يمتد لشمل المخالفات ، مما يعني أن النيابة العامة لا يمكن لها توجيه الاتهام لعضو المحكمة الدستورية بارتكاب مخالفة، دون الحصول على ترخيص من المحكمة الدستورية.

يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه لدى رئيس المحكمة الدستورية من طرف الوزير المكلف بالعدل.

ويمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل طوعا عن حصانته ، إذ سمح المؤسس الدستوري للعضو المعني بالأمر أن يتنازل عن الحصانة القضائية والمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، ولكن تدعيما لاستقلالية المحكمة الدستورية يفضل عدم السماح بالتنازل عن هذه الحصانة بإرادة العضو المنفردة، وإنما يجب أن يخضع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمحكمة الدستورية – بناء على طلب كتابي يتقدم به، لأنه في الأصل لا تعد الحصانة القضائية حقا شخصيا تقرر للعضو وإنما تعد حقا عاما تقرر للمصلحة العامة وهي تعزيز وظيفة المحكمة الدستورية (نورالدين، 2022، صفحة 178).

في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عنه وتستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني الذي بإمكانه الاستعانة بدفاع، إذ تفصل المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها، في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور العضو المعني.

## ا. خاتمة:

ان دراسة موضوع عضوية المحكمة الدستورية تطلب التعرض الى المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية وأعضائها من حيث الشروط، التنصيب، الاستخلاف، تجديد العهدة، الحصانة.. الخ وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

اين تم التوصل الى ثلة من النتائج والتوصيات، نوردها كما يلي:

أولا: النتائج.

- ان المؤسس الدستوري جعل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية وهم أساتذة القانون الدستوري بنصاب ست 6 أعضاء، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية بعضوية أربع أعضاء للسلطة التنفيذية وعضوين للسلطة القضائية، أين تخلى

على ممثلي البرلمان بغرفتيه في المحمة الدستورية الذين كانوا حاضرين في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، ومرد ذلك هو النأي بالمحكمة الدستورية عن المسار السياسي والتجاذبات الحزبية.

- ان تدخل رئيس الجمهورية في تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، يهدد استقلاليتهم مما يؤثر على فعالية هذه الأخيرة في ضمان سمو الدستور وتحقيق الديموقراطية.
- ان تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وعدم امكانية رفعها بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه يشكل ضمانة دستورية هامة لأداء مهامه.
- ان التجديد النصفي كل ثلاث سنوات لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست 6 سنوات.
- إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة كشخصية ثالثة في الدولة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إضافة إلى المهام الاستشارية الحساسة له.
- إن تعيين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبتها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور بكل فعالية واستقلالية.

ثانيا: التوصيات.

- نلتمس ترك مسألة اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نقترح اخضاع رئيس المحكمة الدستورية لنظام التجديد النصفي شأنه شأن باقي اعضاء المحكمة الدستورية.
- نقترح التنصيص على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية لاستخلاف الرئيس في حالات محددة، ينتخب من بين أعضاء المحكمة الدستورية.
- إعمالا لمبدأ المساواة نقترح فتح المجال للترشح والعضوية في المحكمة الدستورية بعنوان: أساتذة التعليم العالي، لكل من تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر، ويكون مختصا في القانون العام بدل حصرها فقط في القانون الدستوري، لفتح المجال أمام الأساتذة المختصين في القانون الدستوري- الإداري- الدولي العام- الدولي الإنساني، لأن نشاط المحكمة يرتبط كثيرا بهذه التخصصات.
- من أجل تحييد العملية الانتخابية نقترح أن تتم عملية االنتخاب بعنوان: أساتذة التعليم العالي تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نثمن هذه النقلة النوعية التي شملها الإصلاح الدستوري لسنة 2020 خاصة من خلال الصلاحيات المنوطة بالمحكمة الدستورية في مجال ضمان احترام الدستور من خلال ضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتعزيزه للحماية المقررة للحقوق والحريات العامة خاصة من خلال

الضمانات التي تضيفها شروط العضوية بالمحكمة الدستورية خاصة فيما يتعلق بأساتذة القانون الدستوري.

## III. قائمة المراجع:


- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 04، 2020.
- العيد الراعي، مولاي ابراهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- كنزة زياني، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية -بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد02، 2020.
- سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري- دراسة تحليلية-، مجلة القانون والمجتمع، المجلد08، العدد 01، 2020
- سمير أحفاظية، النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية .، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 ، العدد 04 ، 2022.
- نورالدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01 ، 2022.